محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد حسن حبوب
وعضويـة القضـاة السـادة
د.مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـز: ماجـد مصطفى سلطان الخطيـب.
وكيله المحامي يوسـف السليمـان.

المميـز ضده: بنـك إتش إس بي سـي الشرق الأوسط
وكيلـه المحامي عبدالله الخليـل

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ قـدم هذا التمييـز للطعـن في القرار الصادر عن محكمـة استئنـاف حقوق عمـان في القضيـة رقـم ٢٠١٥/٤١١٩٩ تاريـخ ٢٠١٦/١/١١ وليس كما ورد خطأ تاريخ ٢٠١٥/١/١١ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقـدم للطعـن في القرار الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٢/٢٠٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٢٥٠ دينـاراً أتعـاب محامـاة عن هذه المرحلـة من التقاضـي.

ويتلخص سـببـا التمييـز بما يلـي:-

١- أخطأت المحكمة باعتبـار أن تبليـغ المميـز للحكـم بالنشر هو تبليـغ قانونـي على خلاف الأصل والواقـع.

٢- المميـز لن يتبلـغ أي ورقة أو أي حكـم بشكل أصولي أو قانوني مما حرمه مـن تقديـم دفوعـه وفوت عليه فرصة المواجهـة.

H١٦-١١١٣ ر.م

lawpedia.jo

لهذيـــن السببيـــن طلب وكيل المميـــز قبول التمييـــز شكـــلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميـــز.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢ قـــدم وكيل المميـــز ضده لائحـــة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــة نجد إن المدعـــي بنـــك إتش إس بي سي الشـــرق الأوســـط أقام بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ الدعـــوى رقـــم ٢٠١٢/٢٠٥٠ لمطالبـــة المدعـــى عليه ماجـــد مصطفى سلطان الخطيـــب بمبلغ ١٨١٩٨ دينـــاراً و٦٨٦ فلســـاً **بالاستنـــاد للوقائع التالية:-**

(١) بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ حصل المدعـــى عليـــه من المدعى على بطاقـــة ائتمـــان ماستـــر ووقع إقـــراراً وتعهـــداً بهذا الخصوص وقد استلمهـــا واستعملها.

(٢) بتاريـــخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ قبـــض المدعى عليه من المدعي مبلـــغ ٢٥٥٠٠ دينـــار بموجب اتفاقيـــة قرض شخصي موقع من قبلـــه على أن يتم ســـداد المبلغ بواقـــع ٨٤ قســـط شهـــري قيمة كل قســـط ٤٤٦ دينـــاراً و ٧٤٣ فلســـاً.

تبـــدأ في ٢٠٠٧/١٢/٥ وتنتهـــي في ٢٠١٤/١١/٥ وقد استغل كامل المبلغ.

(٣) تخلـــف المدعى عليه عن سداد بدل سحوبـــات بطاقـــة الائتمـــان الماســـتر التـــي بلغ مجموعها ٢١٠١ دينـــار و ٠٩٩ فلســـاً وتخلف كـــذلك عـــن ســـداد رصـــيد القـــرض البالغ ١٦٠٩٧ دينـــاراً و ٥٨٧ فلســـاً أي مـــا مجموعـــه ١٨١٩٨ دينـــاراً و٦٨٦ فلســـاً مما حدا بالمدعي إخطـــار المـــدعى عليـــه بـــأن حســـاب البطاقـــة لدى المدعى قد تم إغلاقـــه وقد تبلغ المدعى عليـــه الإخطـــار حســـب الأصـــول ولم يسدد مديونيته حتى تاريخـــه.

(٤) طالب المدعي المدعى عليه مـــراراً وتكراراً بدفع المبالغ المذكورة دون جـــدوى.

باشـــرت محكمة البدايـــة نظر الدعـــوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ الحكم بحق المدعى عليه وجاهيـــاً اعتباريـــاً قضت فيه بإلـــزام المدعى عليه بمبلغ ١٨١٩٨ دينـــاراً و٦٨٦ فلســـاً والرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة من تاريخ إقامـــة الدعـــوى وحتى الســـداد التـــام.

lawpedia.jo

لـــم يقبـــل المدعى عليـــه بهذا الحكم فطعن فيه استئنـــافاً وإن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق عمـــان أصدرت بتاريـــخ ٢٠١٦/١/١١ حسب الثابت في المحضر الحكـــم رقـــم ٢٠١٥/٤١١٩٩ وليس كما ورد خطأ في متن الحكم تاريـــخ ٢٠١٥/١/١١ وجاهيـــاً قـــضت فيه بقبول اللائحـــة الجوابيـــة شكلاً ورد الاستئنـــاف شكلاً وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلـــة.

لم يقبل المستأنف بقضـــاء محكمة الاستئنـــاف فطعن فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وتبلغ المميـــز ضده هـــذه اللائحـــة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ وتقـــدم بلائحة جوابيـــة بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢.

وعن سببـــي التمييـــز والتي يخطئ فيهمـــا الطاعـــن محكمـــة الاستئنـــاف بـــرد استئنـــافـــه شكلاً بالاستنـــاد لتبليغ مخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئنـــاف قد اعتبرت أن تبليغ المدعى عليـــه إعـــلام الحكـــم بالنشـــر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ بعد أن تعذر تبليغـــه على عنوانـــه الواضـــح علـــى طلـــب بطاقـــة الائتمان واتفاقيـــة القـــرض الذي كان قد حـــدده كعنوان مختار للتبليـــغ قـــد وافـــق المـــادة ١٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة مما يجعل الاستئنـــاف المقـــدم منـــه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ واقعاً خارج المـــدة القانونيـــة المنصوص عليها في المـــادة ١/١٧٨ من ذات القانـــون الأمر الذي انتهت فيه لرد الاستئنـــاف شكلاً.

وباستعراض عنوان الطاعـــن الوارد في نموذج طلب واتفاقيـــة قـــرض فقـــد ورد أن عنوانـــه (جبل النصر شارع أبو الحيـــان التوحيدي مقابل مدارس الإيمـــان رقـــم المنـــزل ١/٢ مدينـــة عمـــان).

وحيـــث أن مذكرة تبليـــغ الحكم رقـــم ٢٠١٢/٢٠٥٠ الصـــادرة عن محكمـــة بدايـــة عمـــان قد أرسلت لـــذات العنـــوان الذي اختاره الطاعـــن وإن مشروحـــات المحضر علـــى هذه المذكـــرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ أشـــارت لتعذر تبليغه لعدم وجود من يعرفـــه فيكـــون تبليغ المذكـــور بالنشر بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢ أمام ذلك قد وافـــق المـــادة ١٢ مـــن قـــانون

lawpedia.jo

أصول المحاكمـــات المدنيـــة وهذيـــن السببين لا ينـــالان ممـــا توصـــلت إليـــه محكمـــة الاستئنـــاف مما يتعين ردهمـــا.

لهـــذا وبالبنـــاء على ما تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ شـــوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق/ ر.م

lawpedia.jo